



جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة

وزارة التخطيط
مكتب وكيل الوزارة
الوارد - ٨٩٢٠ التاريخ ٢٠١٢/٢/٤

العدد: ٤٩٠٥ / ٧ / ٤
التاريخ: ٢٠١٢ / ٢ / ٨

وزارة التخطيط
مكتب الوزير
الوزارة الداخلي *
التاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٦
العدد ٨٢٤

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
مديريات و اقسام العقود

م/ضوابط الكفالات المصرفية

تحية طيبة ...

تؤكد على ضرورة اتباع الضوابط الخاصة بالكفالات المصرفية الواردة في التعميم الصادر بموجب كتابنا المرقم (٤٤٠١/٧/٤) في ٢٠٠٩/٤/١٤ والمرفق نسخة منه طياً .
... مع التقدير .

المرفقات:
التعميم المشار اليه انفا.

للإشارة

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١٢ / ٣ / ٦

معالى السيد الوزير المحترم
سائياً
٢١٥

نسخة منه الى
ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع / اشارة الى كتابكم المرقم (٣٤٥٦/١٧/٣/٤) في
٢٠١٢/٢/١٢ للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
الدائرة القانونية / مع نسخة من التعميم للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
قسم العقود في وزارة التخطيط / مع نسخة من التعميم للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير.

السيد وكيل الوزارة المحترم
للتفضل بالاطلاع وان يسلم بنسخة من التعميم
الى معالي السيد الوزير لغرض توضيحها عند الحاجة

سرى/مهتد/٢٠٢٢

٢٠١٢/٢/٤
محمد هادي



التاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٨

العدد: ٤٤٠١/٧/٤

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات
مجالس المحافظات

م/ ضوابط الكفالات المصرفية

تهدي وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي أطيب تحياتها . . .
استناداً إلى الصلاحية الواردة في المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ندرج في أدناه الضوابط الخاصة بالكفالات المصرفية وكما يلي :-

- ١- الشروط الواجب توافرها في خطاب الضمان (التأمينات الأولية) المقدمة من مقدمي العطاءات او من طرف اخر لصالح مقدم العطاء عن مصرف معتمد في العراق .
أ- يجب أن يكون خطاب الضمان موجه إلى الطرف الأول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم المناقصة المعنية .
- ب- يجب ان يقدم خطاب الضمان من احد المصارف المعتمدة في العراق وحسب النشرة الصادرة من البنك المركزي العراقي المبينة في كتابهم المرقم (٦/٣/٩) في ٢٠٠٩/١/٥ المرافق نسخة منه طياً .
- ج- على لجنة التحليل التأكد من صحة صدور خطاب الضمان الخاص بالتأمينات الأولية قبل الإحالة .
- د- ان لا يكون خطاب الضمان مشروطاً وان يدفع حين الطلب .
- هـ- أن تكون مدة نفاذية خطاب الضمان سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء المحددة في وثائق المناقصة او التي تم تمديدتها وبمدة لا تقل عن ٢٨/يوم .
- ٢- الشروط الواجب توافرها في خطابات الضمان (التأمينات الأولية) الصادرة من خارج العراق :-
أ- يجب ان يكون خطاب الضمان موجه إلى الطرف الأول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم المناقصة المعنية .
- ب- اذا كانت المصارف الأجنبية المعتمدة داخل العراق او التي لها فروع في العراق معتمدة فيتم معاملتها معاملة المصارف العراقية بشأن تقديم خطابات الضمان وإصدار صحة صدور من قبلها لجهات التعاقد المعنية .

جـ المصارف الأجنبية التي ليس لها فروع في العراق فيجوز لمقدم العطاء مفاتيحة المصرف الأجنبي لإصدار خطاب ضمان مقابل التأمينات الأولية الى احد المصارف المعتمدة في العراق وإرفاق نسخة من أشعار إصدار خطاب الضمان المقابل في عطائه . وعلى لجان التحليل التأكد من المصرف المعتمد في العراق كونه استلم خطاب الضمان المقابل ومتابعة إصدار خطاب الضمان المصرفي بالتأمينات الأولية .

د- ان لا يكون خطاب الضمان مشروطاً وان يدفع حين الطلب .
٣. خطابات الضمان النهائية والخاصة بضمان حسن التنفيذ فيجب ان تقدم من قبل المناقص الفائز الذي رست عليه المناقصة مباشرة بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وعلى ان يراعى ان يكون خطاب الضمان نافذاً إلى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية وان تقوم الجهة المستفيدة بمتابعة تجديد خطاب الضمان قبل فترة مناسبة من انتهاء مدة نفاذيته .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير .

غضنفر علي رفيق الغضنفري
وكيل الوزارة
٢٠٠٩/٣/

نسخة منه الى :-

- مكتب المفتش العام / كتابكم المرقم (ق/٢٢٩/٢٤) في (٢٠٠٩/٢/٢٦) للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المركز الاستشاري للتعاقدات العامة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .